

الحديث الثامن

من الكبائر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
«مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجلُ
والِدَيْهِ؟ قال : «نعم ! يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ ، فيسبُّ أباه . وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فيسبُّ أُمَّهُ»^(١) .
رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وهذا لفظ
مسلم . وأما رواية البخاري ؛ فبلفظ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ
وَالِدَيْهِ» قيل : يا رسول الله ! وكيف يلعن الرجل والدَيْهِ؟ قال : «يسبُّ أبا الرَّجُلِ ،
فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أُمَّهُ ، فيسبُّ أُمَّهُ» . ولفظ أبي داود مقاربٌ لرواية البخاري ،
ولفظ أحمد ، والترمذي مقاربٌ لرواية مسلم .

يدخل هذا الحديث في الموضوعات الاجتماعية من بابين : من باب مخالقة
الآخرين بالخُلُقِ الحَسَنِ ، والكفِّ عن سَبِّهِمْ ، ومن باب بَرِّ الوالدين ،
واجتناب عقوقهما ، والبُعد عن الإساءة إليهما . ويبدو : أَنَّ الرَّغبة في تنفير
المسلم من شتم النَّاسِ ، وسَبِّهِمْ هي الَّتِي قادت إلى الحديث عن الوالدين . . .
فموضوع الحديث هو تحريم سبِّ الوالِدَيْنِ ، وسبِّ الآخرين .

وبمقارنة الروايات المختلفة للحديث يتبيَّن : أن التَّسْبُبَ في إلحاق الأذى

(١) البخاري برقم ٥٩٧٣ ، ومسلم برقم ٩٠ ، وأبو داود برقم ٥١٤١ ، والترمذي برقم ١٩٠٢ ،
وأحمد ١٦٤/٢ .

بالوالدين من أكبر الكبائر ، ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة ، كما دلّت على ذلك الروايات المتعددة للحديث .

وقبل أن نشرع في شرح الحديث ينبغي أن نقف وقفةً متأنيّةً عند كلمة (الكبائر) . فما تعريف الكبيرة^(١)؟ وما الفرق بينها وبين الصّغيرة؟ وما عدد الكبائر؟

الكبيرة ، والصّغيرة :

اختلف العلماء في حدّ الكبيرة ، وتمييزها من الصّغيرة ، وقرّروا أنّ الكبائر لا تنحصر في عددٍ معيّن . جاء في «شرح مسلم للنوّي»^(٢) ما ملخصه : لا شكّ في كون المخالفة قبيحةً جدّاً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض .

وتنقسم المعاصي إلى :

* معاصٍ تكفّرُها الصّلوات ، أو صوم رمضان ، أو الحجّ ، أو العمرة ، أو الوضوء ، أو غير ذلك ممّا جاء في الحديث الصّحيح .

* ومعاصٍ لا يكفّرُها ذلك ، كما ثبت في الصّحيح عن أبي هريرة - رضي

(١) انظر في هذا الموضوع :

* مقدمة كتاب الكبائر للذهبي .

* فتح الباري ٤٠٩/١٠ و ١٨٢/١٢ .

* شرح النّوّي ٨٥/٢ .

* الإحياء للغزالي ٢١/٤ .

* إغانة الطالبين ٢٨٠/٤ .

* الفروق للقرافي ٦٥/٤ .

* تفسير القرطبي ١٥٨/٥ .

* تفسير ابن كثير ط الشّعب ٢٣٦/٢ - ٢٤٩ .

* العدة للصّنعانيّ على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٣٨/٤ .

* تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة لعبد الله الصّديق الغماري .

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النّوّي ٨٥/٢ .

الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصَّلوات الخمس ، والْجُمعة إلى الجُمعة ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفَّراتٌ لما بينهنَّ ما لم تُغشَّ الكبائرُ». رواه مسلمٌ ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه^(١).

فسمَّى الشرعُ ما تكفَّرهُ الصَّلوات ، ونحوها: صغائرٌ ، وما لا تكفَّرهُ: كبائرٌ. ولا يُخرج هذا التَّكفيرُ الصَّغائرَ عن كونها قبيحةً بالنَّسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكنَّ بعضُها أعظمُ من بعضٍ ، فإنَّها صغيرةٌ بالنَّسبة إلى ما فوقها ؛ لكونها أقلُّ قُبْحاً ، ولكونها متيسِّرة التَّكفير.

ونقل النَّوويُّ عن ابن الصَّلاح في «فتاويه الكبيرة» قوله: الكبيرة كلُّ ذنبٍ كَبُرَ ، وعَظُمَ عَظْماً يصلح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. ثمَّ لها أماراتٌ: منها: إيجاب الحدِّ ، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنَّار ، ونحوها في الكتاب ، والسُّنة ، ومنها: وصف فاعلها بالفِسق ، ومنها اللَّعن.

ونقل النَّوويُّ عن العزِّ بن عبد السَّلام في كتابه «القواعد» قوله: إذا أردت معرفة الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة ؛ فأعرض مفسدة الذَّنْب على مفساد الكبائر المنصوص عليها ، فإنَّ نقصت عن أقلِّ مفساد الكبائر ؛ فهي من الصَّغائر ، وإنَّ ساوت أدنى مفساد الكبائر ، أو رَبَّتْ عليه ؛ فهي من الكبائر (وذكر أمثلة). ثمَّ قال:

والأولى أن تُضبط الكبيرة بما يُشعرُ بتهاون مُرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها.

ثمَّ نقل عن الواحديِّ المفسِّر قوله: ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنَّها كبائرٌ ، وأنواع بأنَّها صغائرٌ ، وأنواع لم توصف: فهي مشتملةٌ على صغائر ، وكبائر. والحكمةُ في عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها ؛ مخافة أن تكون من الكبائر ، وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر ، وساعة يوم الجُمعة . . .

(١) مسلمٌ برقم ٢٣٣ ، وأحمد ٤٨٤/٢ ، والترمذي برقم ٢١٤ ، وابن ماجه برقم ١٠٨٦ .

وقال ابن حجر في «الفتح»^(١): [ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم»^(٢): كلُّ ذنبٍ أُطلقَ عليه بنصُّ الكتاب ، أو الشُّنَّة ، أو الإجماع : أنَّه كبيرةٌ ، أو عظيمٌ ، أو أُخبر فيه بشدَّة العقاب ، أو علَّق عليه الحدُّ ، أو شدَّد النكير عليه فهو كبيرةٌ].

وقال النووي^(٣): [والإصرار على الصَّغيرة يجعلها كبيرةً. وروي عن عُمَر وابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: لا كبيرة مع استغفارٍ ، ولا صغيرة مع إصرارٍ]^(٤).

وروى أبو حيَّان في «البصائر»^(٥) عن ابن عباسٍ ، قال : لا كبيرة مع توبة واستغفارٍ ، ولا صغيرة مع لجاجةٍ ، وإصرارٍ.

وقال العزُّ بن عبد السَّلام - كما ينقل ذلك عنه النووي - في حدِّ الإصرار : هو أن تتكرَّر منه الصَّغيرة تكراراً يشعر بقلَّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك . وكذلك إذا اجتمعت صفائِرُ مختلفة الأنواع ، بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر .

قوله ﷺ «أكبر الكبائر» يدلُّ على أنَّ الكبائر نفسُها درجاتٌ ، فبعضها أكبر من بعضٍ .

ومن تمام البحث أن نورد نصوصاً أخرى تدلُّ على أنَّ الشرع ذكر : أنَّ من الذُّنوب كبائر .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِن جَعَلْتُمْ كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

(١) «الفتح» ١٢ / ١٨٤ .

(٢) انظر «المفهم» ١ / ٢٨٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٨٦ / ٨٧ .

(٤) جاء في «تنوير البصيرة» للغماري ص ٧١ : [. . . الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، ولا تقوم به حجةٌ ، ولهذا اختار الشُّوكاني في «إرشاد الفحول» : أنَّ الإصرار على الصَّغيرة صغيرةٌ ، كما أنَّ الإصرار على الكبير كبيرةٌ ، وهو الصَّواب] . والله أعلم .

(٥) البصائر لأبي حيَّان ٢٣٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١ - ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

ومن ذلك قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات!».

قالوا: يا رسول الله! وما هي؟

قال: «الشُّرْكُ بالله ، والسَّحَرُ ، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه^(١).

بِرُّ الوالدين :

إنَّ من أهمِّ ما يميِّز صاحب المروءة الاعترافَ بالفضل ، وردَّ الجميل ، والشُّكر للمحسن ، وليس هناك مَنْ يساوي الأبوين في الفضل ، والإحسان الكبير .

إنَّهما سبب وجود الإنسان . وهما اللذان تعهَّدها بالرَّعاية ، والعناية لحظةً فلحظةً من لحظات ضعفه ، وتحمُّلاً من أجله المتاعب ، وقاسياً المصاعب ، وضخِّياً بالمال ، والنَّوم ، والرَّاحة ، والسَّعادة ، حتَّى يوفِّراً له أسباب الحياة الطَّيِّبة .

فجديرٌ بصاحب المروءة أن يحرص على رضاها ، ويبدل جُهدَه في تحقيق مطالبهما ، وأن يقدِّم لهما كلَّ مظاهر الاحترام ، والتَّوقير ، ويراعي

(١) البخاريُّ برقم ٦٨٥٧ «الفتح» ١٢/١٨١ ، ومسلمٌ برقم ٨٩.

شعورهما ، فلا يقول لهما كلمة تؤذيهما ، ولا يتصرّف نحوهما تصرّفاً مسيئاً .

هذا ما تقتضيه المروءة ، والفطرة السليمة ، وهذا ما جاء به الإسلام العظيم معلناً: أَنَّ لهما من الاحترام ، والطّاعة ، والإحسان النَّصِيبَ الأوفر ، وأنَّ الإساءة إليهما معصيةٌ ، وكبيرةٌ . قال تعالى: ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤] .

ومهما أنفق المرء من الجُهد ، والوقت ، والمال فلن يقدر على أن يقوم بحقوقهما حقَّ القيام ، ولا أن يجزيهما على قديم إحسانهما ، فالوالدان مبتدئان بالإحسان ، ولقد كانا يخدمان الولد ، ويتعبان من أجله ، وهما مسروران غاية السُّرور ، ويتمنيان بقاءه ، ويفديانه بكلِّ ما يملكان ، وليس كذلك الولد ؛ هذا إن وفق إلى البرّ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا ، فيشتريه ، فيعتقه »^(١) .

والحديث الذي ندرسه يحرم ما كان مؤدياً إلى إهانتهم ، أو الإساءة إليهما . وهو مع التّصوُّص الأخرى الثّابتة في الكتاب ، والسُّنة الواردة في هذا الموضوع يُسهم في تحديد العلاقة بين الوالد ، والولد ، ويرشد إلى الطّريقة السليمة الفاضلة ؛ التي يجب على المسلم سلوكها مع الوالدين من برّ ، وإحسان ، ومصاحبة بالمعروف ، وطاعة فيما لا معصية فيه . قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ اللَّيْلِ فِي عَمَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٤ ﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِيبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [لقمان: ١٤ - ١٥] وفي ذلك رعاية لقيم إنسانيّة كريمة ، جاء

(١) رواه مسلم (برقم ١٥١٠) وأبو داود (برقم ٥١٣٧) والترمذي (١٥٥٦) صحيح الترمذي للألباني).

الإسلام ، فَوَطَّدَهَا ، وِعَمَّقَ جذورها في النَّفْس البشرية ، قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

الأسرة هي اللَّبَنَةُ ؛ التي يتكوَّن من أمثالها بناء المجتمع ، فكلُّ ضعِفٍ ، أو نقص في خصائص اللَّبَنَةِ يعود بالآثار السيئة على البناء كله . والمجتمع القويُّ هو الَّذي يضمُّ أُسْراً قويَّةً . وعندما يكون الحبُّ متبادلاً بين الأصل والفرع في النَّوَّة الأساسية للمجتمع يكون ذلك عاملاً من عوامل التماسك في الأسرة ، وينتج عن ذلك تماسكٌ في المجتمع .

ومن هنا نجد : أنَّ الإسلام خصَّ الأسرة بعناية كبيرة جدًّا ، وحرص على أن يتوافر فيها التَّحَابُ ، والتَّعاون ، والصَّلاح ، والعِفَّة ، والإحسان ، والإيثار .

وبرُّ الوالدين ، واحترامهما ، واجتناب الإساءة إليهما يجعل الأسرة متماسكةً برابطٍ من الوُدِّ عظيم ، ويحقِّق كثيراً من الأهداف الخيرة ، التي يدعو إليها الإسلام ، وقد ذكرنا بعضها آنفاً . ويُعدُّ الأسرة للقيام بدورها في التمهيد لإعداد رجالٍ أقوياء ، يقومون بالواجب العظيم ؛ الَّذي يُطلب منهم ، ولن تقوى الأسرة على القيام بهذا الدَّور الخطير ؛ إن كانت متفككة متداعية .

والمسلمون - اليوم - مغزَّوون أبحضارة لا ترعى القيم الإنسانية كُلَّها ، التي أيدها الإسلام ، فلا تنظر إلى الوالدين النُّظرة الإسلامية الرَّفيعة . وليست الأسرة عندها على النَّمط ؛ الَّذي يرضاه الإسلام ، فليس للأب الأوربيِّ التَّوجيه الأساسي ، وليس له التَّدخُّل في شؤون أولاده ، ولا يكاد الكبار من هؤلاء الأولاد يذكرون والديهم إلا في الأعياد .

إنَّ على دعاة الإصلاح واجبَ التَّحذير من أن يتسرَّب إلينا شيءٌ من ذلك .

إنَّ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وقد قرنه الرَّسول ﷺ في أحاديث أخرى بالشُّرك بالله ، وقول الزُّور ، وقتل النفس .

* عن أبي بكرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وكان

متكئاً ، فجلس ، فقال : «ألا وقولُ الزُّور ، وشهادةُ الزُّور» متَّفَقٌ عليه^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «الكبائر : الإِشْرَاكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النَّفس ، واليمينُ الغُمُوسُ» . رواه البخاري^(٢) .

ونحن نجد في هذا الحديث النَّهي عن التَّعَرُّض للنَّاس بالشتِّم ؛ حتَّى لا يكون ذلك سبباً في أن يردوا الشَّتيمة ، إنَّه عندئذ ذريعةٌ إلى الإِسَاءة إلى الوالدين .

إنَّ الذين يسيئون إلى والديهم أنذالٌ عصاةٌ ، صغارُ النَّفوس لؤمَاء ، وهم مخفقون في الحياة الدُّنيا لا يكادون يوفِّقون في عملٍ ، ولعذاب الآخرة أشدُّ .

* الاستفهام في الحديث : (وهل يشتم الرَّجل والديه؟) استفهامٌ خرج عن معناه إلى استبعاد أن يصدر ذلك مِنْ رجلٍ ذي عقلٍ ، ولَبَّ . وهذا يدلُّ على مكانة الوالدين عند الصَّحابة .

* وشتم الرَّجل والديه : مجازٌ عقليٌّ ، علاقته السَّبِيَّة ، فالإِسناد فيه مجازيٌّ ، لأنَّه أسند شتم الأبوين للرَّجل ، مع أنَّه ليس هو الشَّاتم .

وهذا يدلُّ على تحريم الوسائل ، والدَّرَائع المؤدِّية إلى الحرام .

* وفي الحديث إثارةٌ لاهتمام السَّامعين عندما ذكر : أنَّ من الكبائر شتم الرَّجل والديه . وكذلك فيه هذا الحوارُ الموجز المركَّز .

وبُرِّ الوالدين مقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله ، وهو من أحبِّ الأعمال إلى الله .

عن ابن مسعودٍ : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟

فقال : «الصَّلَاة على وقتها» قيل : ثمَّ أيُّ؟ فقال : «بُرِّ الوالدين» قيل : ثمَّ أيُّ؟

(١) البخاري ١٥٠ / ٣ برقم ٢٦٥٤ ، ومسلم ٦٤ / ١ برقم ٨٧ ، والترمذي ٢٥٥ / ٣ برقم ١٩٠١ .

(٢) البخاري ٦٦٧٥ و ٦٨٧٠ .

قال : « الجهاد في سبيل الله » . متفق عليه ^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد فقال : « أَحْيِيَّ والداك؟ » قال : نعم . فقال : « ارجع إلى والديك ، فأحسنْ صحبتَهُما » . متفق عليه ^(٢) .

فقد أسقط ﷺ الجهاد عَمَّنْ جاء يبايعه على الهجرة والجهاد ، تقديمًا لحقِّ أبويه .

* * *

(١) صحيح البخاري (الفتح) ٢/ برقم ٥٢٧ ، وصحيح مسلم برقم ٨٥ .
(٢) صحيح البخاري (الفتح) ٦/ برقم ٣٠٠٤ ، وصحيح مسلم برقم ٢٥٤٩ ، وأبو داود برقم ٢٥٢٩ .